

# المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## نهج متكامل إزاء الجهود الرامية إلى تأمين حماية أكثر فعالية للمدنيين من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

ورقة مقدمة من الاتحاد الروسي

### مقدمة

١- تقدم هذه الورقة كمساهمة من الاتحاد الروسي في المناقشات الجارية بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٢- وتقوم النهج الواردة في هذه الورقة بشأن حل مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على أساس التجربة الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ونتائج الدراسات التي أجريت في إطار عمل فريق الخبراء الحكوميين، وبمجموعة التوصيات التي وضعها منسقو الفريق، فضلاً عن القواعد القائمة للقانون الإنساني الدولي.

٣- وقد تمت صياغة الورقة على أساس أن الألغام المضادة للأفراد تؤدي مهام قتالية تختلف عن تلك التي تؤديها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولذلك لا مبرر لإخضاع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لمعايير تقنية مماثلة لتلك التي تخضع لها الألغام المضادة للأفراد فيما يتعلق بالكشف والحياة النشطة.

٤- وتأخذ الورقة في الحسبان الأخطار الإنسانية الجسيمة التي تثيرها الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تسبب وقوع ضحايا في صفوف المدنيين والمقاتلين على حد سواء. وبناءً عليه، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعزز جهودها للتصدي لاستخدام هذه الأجهزة.

٥- ونظراً لتعدد الخيارات المتاحة لحل المسائل المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تجري مناقشتها في إطار فريق الخبراء الحكوميين، تركز الورقة على النهج المتكامل إزاء أداء المهام المتصلة بزيادة فعالية حماية المدنيين من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهو أمر من شأنه أن يحظى بقبول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

### أولاً - أحكام عامة

٦- بغية زيادة فعالية الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، توصي الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقوم الدول بما يلي، في حال التوصل إلى اتفاق:

- ١٠ أن تعرب عن تصميمها على اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة بغية تقديم المساعدة الإنسانية بعد انتهاء الصراع وتهيئة الظروف اللازمة لتعمير وتنمية المناطق التي كانت ملغومة في السابق؛
- ٢٠ أن تهتدي بالعزم على تحقيق توازن سليم بين الآثار الإنسانية التي يسببها استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والمصالح الدفاعية المشروعة؛
- ٣٠ أن تؤكد أن استخدام القوات النظامية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للتعليمات الوطنية وقواعد القانون الإنساني الدولي تسمح بالحد من المخاطر التي تسببها هذه الألغام؛
- ٤٠ أن تسلّم بحق الدولة في أن تحدد بصفة مستقلة طريقة استحداث الألغام وطريقة استعمالها، وفقاً للالتزامات القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي والأحكام الواردة في هذه الورقة؛
- ٥٠ أن تؤكد استعدادها للتعاون في تبادل تكنولوجيات ومعدات كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لتشريعاتها الوطنية وللممارسات الفضلى في مجال استبعاد المدنيين من المناطق الملغومة؛
- ٦٠ أن تعرب عن استعدادها لاتخاذ التدابير الملائمة لمنع الاستخدام غير السليم للألغام غير الألغام المضادة للأفراد ونقلها بشكل غير مشروع.

## ثانياً - نطاق التطبيق

- ٧ - تنطبق مجموعة الأحكام هذه على استخدام الألغام الأرضية أو نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ٨ - لا تخل هذه الورقة بالقانون الإنساني الدولي القائم، ولا بأحكام اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ أو غيرها من الصكوك الدولية ومقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تنص على التزامات أكثر صرامة أو تشمل نطاق تطبيق أوسع.

## ثالثاً - التعاريف

- ٩ - تستخدم هذه الورقة التعاريف الواردة في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ بصيغته المعدلة والتعاريف التالية الأخرى.
- ١٠ يقصد بمصطلح "لغم غير الألغام المضادة للأفراد" لغم مصمم أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس مركبة مجتررة أو ذات عجلات فيمكن أن يصيب أو يعطل أو يدمر هذه المركبة المجتررة أو ذات العجلات.
- ٢٠ يقصد بمصطلح "لغم مبعوث عن بعد" لغم لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة، أو أُلقي من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبعوثة من نظام بري من مسافة تقل عن ٥٠٠ متر، بما فيها الألغام المنثورة، "مبعوثة عن بعد".

- ٣٠ يقصد بمصطلح "التدمير الذاتي" تدمير (انفجار) تلقائي للذخيرة.
- ٣١ يقصد بمصطلح "إبطال ذاتي للمفعول" آلية تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة غير صالحة للعمل (غير صالحة للاستعمال الفعال في القتال).
- ٣٢ يقصد بمصطلح "تحديد حقول الألغام" الإجراءات التي ينفذها أفراد عسكريون أو أفراد مصرح لهم بغية منع الأفراد العسكريين والمدنيين إلى منطقة ملغومة، والتي تنظم من خلال رصد وحراسة حقول الألغام من قبل هؤلاء الأشخاص، أو بطرق متنوعة منها طرق خاصة لوضع علامات لتعيين حدود حقول الألغام.
- ٣٣ يقصد بمصطلح "تسييج حقول الألغام" إنشاء وسائل على طول محيط حقول الألغام، لتنبيه الأفراد العسكريين والمدنيين إلى وجود خطر لغم والحيلولة قدر الإمكان دون دخول أي شخص إلى حقول الألغام.
- ٣٤ يقصد بمصطلح "منطقة محدد محيطها بعلامات" منطقة مراقبة من أفراد عسكريين أو أفراد آخرين مصرح لهم بمراقبتها، أو محمية ومعلمة بسياج أو وسائل أخرى بغية ضمان استبعاد المدنيين منها بشكل فعال. ولا تنطبق شروط وضع العلامات في أثناء أعمال القتال الفعلية.

#### رابعاً - القيود العامة على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

- ١٠ - يخضع استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد للقيود المنصوص عليها في المادة ٣ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ بصيغته المعدلة، فضلاً عن القيود التالية:
- ١١ يحظر الاستخدام العشوائي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويعتبر زرع هذه الألغام استخداماً مشروعاً إذا كانت موجهة ضد أهداف عسكرية.
- ١٢ تتخذ جميع الاحتياطات العملية الممكنة اتخذها لحماية المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وذلك مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.
- ١٣ ينبغي توجيه إنذار مسبق فعال بأي زرع للألغام غير الألغام المضادة للأفراد وبأي مناطق خطيرة على السكان المدنيين بسبب وجود ألغام فيها، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

## خامساً - تدابير لتنظيم زرع الألغام وكشفها وإبطال مفعولها وإزالتها

### التدابير الواجب اتخاذها من جانب الأفراد العسكريين عند إقامة حقول الألغام

١١ - ينبغي لأطراف النزاع أن تتأكد، قدر المستطاع عملياً، من أن زرع حقول الألغام يمثل امتثالاً تاماً للتعليمات واللوائح الوطنية، ويراعي الشروط الواردة في هذه الورقة والالتزامات القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٢ - عند إقامة حقول الألغام، يجب على أطراف النزاع تسجيل الحقول المملوغة وتنظيم رصدها أو وضع علامات عليها. وإذا أمكن، ينبغي لأطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسييج حقول الألغام بغية ضمان استبعاد المدنيين من المناطق المملوغة.

١٣ - يسجل موقع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد عن طريق رسم خرائط لحقول الألغام ووضع سجل لهذه الحقول.

١٤ - ينبغي أن يتضمن سجل حقول الألغام نصاً كتابياً، وخريطة للحقل، ورسمًا توضيحياً مرجعياً.

١٥ - النص الكتابي، يحتوي على معلومات عن نطاق حقل الألغام، ونوع الألغام المزروعة فيه، وعددها وطريقة زرعها، ونوع الصمامات المستخدمة فيها ومدة مفعولها، وتاريخ ووقت زرعها، وغير ذلك من المعلومات المتصلة بحقل الألغام.

١٦ - خريطة حقل الألغام، تبين موقع الألغام، ومحيط الحقل، وموقع الصفوف، والمسافة الفاصلة بينها وبين الألغام المصفوفة وتباعدها.

١٧ - الرسم التوضيحي المرجعي، يبين حدود حقل الألغام، ونقطة مرجعية أو نقطتين، والسمت، والمسافات الفاصلة بين النقاط المرجعية لحقل الألغام ونقاط الانعطاف فيه.

١٨ - يحدد الموقع التقريبي والمساحة التقريبية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد المبتوثة من بعد بإحداثيات نقاط أولية يجب تصويبها في أقرب فرصة ووضع علامات تقابلها على الأرض، متى أمكن ذلك. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد ونوعها، وتاريخ ووقت زرعها، والمواعيد النهائية لتدميرها الذاتي أو لجعلها غير صالحة للعمل.

١٩ - تحفظ نسخ من هذه السجلات على نحو يكفل سلامتها.

٢٠ - توضع علامات تبين حدود حقل الألغام، وذلك باستخدام معالم طبيعية أو اصطناعية أو الاثنين معاً، وتوضع عند الإمكان إشارات إنذار وفقاً للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ بصيغته المعدلة.

٢١ - يمكن أن تشمل العلامات التي تبين حدود حقل الألغام، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- ١٠ - أسرطة، وأسلاك، وأوتاد تشير إلى الألغام (من حديد أو خشب أو خرسانة أو لدائن أو مادة أخرى) والعلامات؛
- ٢٠ - طلاء المعالم الطبيعية؛
- ٣٠ - أية مواد متاحة أخرى تنذر بالخطر؛
- ٤٠ - وفي بعض الحالات التي تقتضي الظروف السائدة منها ذلك، يمكن تعليم محيط حقل الألغام باستخدام الخط الحدودي للدولة الذي يعبر الحقل.
- ١٩ - ينبغي للعلامات المستخدمة أن تكفل تنبيه الأفراد العسكريين والمدنيين إلى أنهم على وشك دخول منطقة خطيرة بسبب ما زرع فيها من ألغام.
- ٢٠ - تقدم إلى المدنيين، قدر المستطاع، معلومات عن وسائل معينة مستخدمة للإشارة إلى خطر الألغام.
- ٢١ - بالإضافة إلى وضع علامات في حقل الألغام، قد تلجأ أطراف النزاع إلى تسييج الحقل استجابة لظروف جديدة.
- ٢٢ - تستخدم لتسييج حقل الألغام الأسلاك الشائكة والعلامات التي تدل على خطر الألغام أو غيرها من الوسائل الفعالة.

#### التدابير المتعلقة بكشف وإزالة الألغام وحقوقها

- ٢٣ - يُوصى بالاسترشاد بالمبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بإزالة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، من حقول الألغام ومن المناطق الملوثة.
- ١٠ - تسعى الدول إلى تزويد القوات وخبراء إزالة الألغام بأحدث تكنولوجيات كشف الألغام، وتقديم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول التي تواجه خطر الألغام.
- ٢٠ - لتسهيل كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، تسعى الدول إلى إنتاج ألغام تحافظ، بعد مضي فترة ضرورتها العسكرية، على خصائص تسمح بزيادة القدرة على كشفها (تغيير لون جسم اللغم، وتغيير الغطاء النباتي في المنطقة المزروعة ألغاماً، وكشف علامات مرئية وإلكترونية، وما إلى ذلك).
- ٣٠ - يتم تطهير جميع حقول الألغام والمناطق الملوثة التي تحتوي ألغاماً غير الألغام المضادة للأفراد من هذه الألغام أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للأحكام الواردة في هذه الورقة، وذلك دون تأخير وبمجرد أن تسمح الحالة بذلك بعد انتهاء أعمال القتال الفعلية.

٤٠ يقوم أفراد عسكريون أو أفراد آخرون مصرّح لهم بذلك بحماية جميع حقول الألغام الواقعة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الطرف المعني وذلك بأسرع وقت ممكن وكلما أمكن ذلك. وينبغي قدر المستطاع حماية حقول الألغام ووضع علامات فيها بإقامة سياج أو باستخدام وسائل أخرى بغية ضمان الاستبعاد الفعال للأفراد العسكريين والمدنيين من المنطقة الملوثة.

٥٠ بعد وقف الأعمال الحربية، يتم إشراك الخبراء العسكريين والمدنيين في إزالة حقول الألغام الخاضعة لسيطرة الدولة التي نصبتها.

٦٠ يتم إشراك المنظمات المتمرسية على أنواع معينة من الألغام المزروعة في حقول الألغام، والمجهزة بوسائل فعالة لكشف الألغام، في عملية إزالة الألغام لأغراض إنسانية.

٧٠ تقوم الدولة التي تفقد السيطرة على منطقة زرعت فيها ألغاماً بنقل خرائط وسجلات حقول الألغام التي لم تعد تحت سيطرتها إلى الدولة التي تسيطر على تلك المنطقة، ويتعاون الطرفان لتبادل التوصيات بشأن أفضل الممارسات في مجال إزالة الألغام.

٨٠ ينبغي أن تكون جميع الشروط التقنية المتعلقة بكشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بمثابة توصيات.

### سادساً - الحد من دورة حياة الألغام المبتوثة عن بُعد

٢٤ - تسعى الدول، بقدر ما تسمح بذلك إمكانياتها التقنية والمالية، إلى تزويد ما تنتجه من الألغام غير الألغام المضادة للأطراف المبتوثة عن بُعد بآليات (أجهزة) تجعل عمر هذه الألغام مقتصرًا على فترة ضرورتها العسكرية.

٢٥ - تبذل الدول الجهود اللازمة كي تضمن أن المواصفات التقنية للآليات (الأجهزة) المنتجة التي تؤدي إلى الدمار الذاتي للغم أو تجعله دون مفعول، تكفل الإبقاء على أقل عدد ممكن من الألغام الفاعلة بعد انقضاء فترة ضرورتها العسكرية.

٢٦ - وإذا كانت دولة ما غير قادرة على البدء فوراً في إنتاج ألغام غير الألغام المضادة للأفراد مزودة بآليات (أجهزة) تؤدي إلى التدمير الذاتي للغم أو تجعله غير صالح للعمل، تقلّل تلك الدولة إلى أدنى حد، وقدر المستطاع، من استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد غير المزودة بهذه الآليات.

٢٧ - في حال استخدام ألغام غير الألغام المضادة للأفراد مبنوثة عن بُعد ومزودة بآليات (أجهزة) تضمن الحد من الحياة النشطة لهذه الألغام، تتخذ الدول التدابير التي تكفل استبعاد المدنيين من المناطق الخطرة بسبب أثر الألغام ذات التدمير الذاتي.

٢٨ - ينبغي أن تكون كافة الشروط التقنية المتعلقة بالحد من الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد المبنوثة عن بُعد بمثابة توصيات.

## سابعاً - التعاون والمساعدة

٢٩- تسترشد الدول، في مجال التعاون والمساعدة، بأحكام المادة ١١ من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة وبالأحكام التالية:

٣٠- تقوم كل دولة يسمح لها وضعها بذلك بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية بهدف مساعدة الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها في مجال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويمكن تقديم التعاون والمساعدة عن طريق المنظمات الإنسانية. ويمكن أن يشمل التعاون والمساعدة ما يلي:

١٠- تقديم المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك تبادل الخبرات والتكنولوجيا، غير تكنولوجيا الأسلحة، والمعلومات، تيسيراً للترتيبات الرامية إلى زيادة درجة الموثوقية بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويمكن تقديم هذه المساعدة أيضاً لتيسير استحداث معدات متطورة لكشف الألغام، إذا أمكن ذلك، وجعل هذه المعدات متوفرة على نطاق عالمي؛

٢٠- تقديم موظفين للمساعدة على تطهير الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أو إزالتها أو تدميرها بسرعة وفعالية؛

٣٠- تقديم المخططات البيانية والمعلومات التقنية عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الوقت المناسب إلى البعثات الإنسانية المعنية وإلى قاعدة البيانات المتعلقة بعمليات إزالة الألغام الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة؛

٤٠- التعاون والمساعدة لتوعية المدنيين بالمخاطر الممكنة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛

٥٠- التعاون والمساعدة لأغراض رعاية ضحايا الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛

٦٠- بغية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تسعى الدول إلى التعاون مع بعضها البعض بالاستناد إلى ترتيبات متبادلة لتبادل المعلومات في المجالات التالية:

(أ) تحليل تكتيكات الكيانات خلاف الدول؛

(ب) استحداث سبل ووسائل لكشف الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإزالتها؛

(ج) وضع توصيات بشأن القضايا المتعلقة بإعاقة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتدميرها؛

٧٠- التعاون والمساعدة في مجال تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الورقة.

## ثامناً - التدابير الرامية إلى الحد من الاستخدام غير السليم للألغام غير الألغام المضادة للأفراد

٣١- تتخذ كل دولة تدابير للحد من الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ومن بين هذه التدابير ما يلي:

١٠ إنشاء نظم وطنية ملائمة وإعداد الوثائق الخاصة بها؛

٢٠ اعتماد ما يلزم من هذه التدابير، بما فيها، عند الاقتضاء، فرض عقوبات جزائية لمنع الأنشطة التي تخضع لتقييد بموجب هذه الورقة وقمعها؛

٣٠ منع الأنشطة المتعلقة بإنتاج الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بدون ترخيص؛

٤٠ تعزيز التعاون بهدف تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الورقة.

٣٢- تعتمد الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، القوانين الملائمة لمنع أي كيان خلاف الدول من إنتاج الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أو شرائها أو حيازتها أو استحداثها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، أو المشاركة في أي نشاط من الأنشطة المذكورة أعلاه بوصفه شريكاً، أو تقديم المساعدة أو التمويل لهذا الغرض، والحرص على تطبيق هذه القوانين بشكل فعال.

٣٣- تتخذ الدول وتنفذ جميع التدابير الفعالة والملائمة الممكنة بغية إرساء رقابة وطنية لمنع الانتشار غير المشروع للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولهذا الغرض، ينبغي لها القيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ التدابير التي من شأنها أن تكفل حساب وسلامة هذه الألغام خلال الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل؛

(ب) وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المادية؛

(ج) وضع وتنفيذ تدابير لمراقبة الحدود وإنفاذ القوانين لكشف الاتجار غير المشروع بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد وما يقترن بذلك من أنشطة وسيطة ومكافحتها ومنعها والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، وفقاً للتشريعات الوطنية ومع عدم الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

(د) إرساء رقابة وطنية على تصدير هذه الألغام ونقلها العابر وتعزيز نظام الرقابة ومراجعته والإبقاء عليه، بما في ذلك وضع القوانين واللوائح الملائمة لمراقبة التصدير والنقل العابر والنقل عبر الحدود وإعادة التصدير. واتخاذ تدابير لمراقبة تزويد الوسائل والخدمات المتصلة بتصدير هذه الألغام ونقلها عبر الحدود، كالتمويل وخدمات النقل التي من شأنها أن تشجع الانتشار، ووضع تدابير لمراقبة المستعمل النهائي؛ ووضع وتنفيذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك هذه القوانين واللوائح في مجال مراقبة الصادرات.



## تاسعاً - تصميم صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وأجهزة استشعار هذه الألغام

٣٤- تتبع الدول قدر المستطاع عملياً، عند قيامها مستقبلاً بإنتاج الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أفضل الممارسات فيما يتعلق بإنتاج الصمامات من أجل تصميمها تصميمًا يقلل إلى أدنى حد من إمكانية التفعيل اللاإرادي أو العرضي للغم من قبل أي شخص.

٣٥- لدى القيام مستقبلاً بإنتاج الصمامات، تسعى الدول، بقدر ما تتيحه إمكانياتها التكنولوجية والمالية، إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيا أجهزة الاستشعار المتعددة، من أجل تطوير هذه الأجهزة مراعية في ذلك عوامل التكنولوجيا، ودورة الحياة، والعوامل البيئية.

## عاشراً - النقل

٣٦- من أجل تعزيز الأغراض الواردة في هذه الورقة، تسترشد كل دولة لدى نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بأحكام المادة ٨ من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة فضلاً عن الأحكام التالية، وتتعهد بما يلي:

١٠- عدم نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد بدون شهادة المستعمل النهائي؛

٢٠- عدم نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد يخضع استخدامها لتقييد بموجب هذه الورقة، ما عدا لغرض تدميرها أو استحداث وسائل جديدة لكشف هذه الألغام أو تخميدها، وتحسين التقنيات المستخدمة لهذه الأغراض.

## حادي عشر - حماية البعثات الإنسانية

٣٧- توفر الحماية للبعثات الإنسانية وفقاً لأحكام المادة ١٢ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ بصيغته المعدلة. وفي هذا السياق، يجب على كل بعثة إنسانية تعمل في المنطقة الخاضعة لسيطرة الأفراد العسكريين أن تنسّق جميع أنشطتها مع كبار موظفيها وأن تتّبع بدقة ما يصدر عنهم من تعليمات.

## ثاني عشر - الشفافية وغيرها من تدابير بناء الثقة

٣٨- تقدم كل دولة معلومات عن تنفيذ أحكام مجموعة التوصيات هذه إلى الوديع الذي يبلغها إلى الدول الأخرى.

(أ) ينبغي أن تشمل هذه المعلومات العناصر التالية:

١٠- تقريراً أولياً يقدم عند بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه بالنسبة لكل دولة؛

٢٠- وتأوياً دورياً لهذا التقرير.

(ب) يمكن أن يشمل التقرير في جملة أمور أخرى، معلومات عن العناصر التالية:

١٠- نشر المعلومات المتعلقة بأحكام مجموعة التوصيات هذه على قواتها المسلحة والسكان المدنيين؛

- ٢٠ برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- ٢١ الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية لأحكام مجموعة التوصيات هذه وأية معلومات أخرى ذات صلة بهذا الموضوع، خلاف المعلومات الخاصة بتكنولوجيا الأسلحة؛
- ٢٢ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام مجموعة التوصيات هذه؛
- ٢٣ التدابير المتخذة بشأن التعاون وتقديم المساعدة؛
- ٢٤ معلومات عامة عن اللوائح والشروط الوطنية المتعلقة بنقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ومعلومات عن عمليات النقل هذه؛
- ٢٥ المسائل الأخرى ذات الصلة.

— — — — —